الأمم المتحدة

E/2002/68/Add.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
20 May 2002
Arabic
Original: English

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٢

نيويورك، ١-٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢

البند ١٤ (ز) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان

المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي**

إضافة

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص	١-١٧	٣
أولوية حقوق الإنسان	١-٣	٣
منع الاتجار	٤-٦	٣
الحماية والمساعدة	٧-١١	٣
التجريم والمعاقبة والإنصاف	١٢-١٧	٤

* E/2002/100.

** قدمت هذه الوثيقة متأخرة إلى خدمات المؤتمرات دون التفسير المطلوب بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء، الذي قررت الجمعية بموجبه أنه إذا قدم تقرير متأخرا، ينبغي إدراج سبب ذلك في حاشية للوثيقة.

200602 200602 02-40166 (A)
0240166

المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص ٥

المبدأ التوجيهي ١: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ٥

المبدأ التوجيهي ٢: تعريف الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجرين ٧

المبدأ التوجيهي ٣: البحث والتحليل والتقييم والتوزيع ٨

المبدأ التوجيهي ٤: كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب ١٠

المبدأ التوجيهي ٥: كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب ١٢

المبدأ التوجيهي ٦: حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم ١٣

المبدأ التوجيهي ٧: منع الاتجار ١٥

المبدأ التوجيهي ٨: تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار ١٦

المبدأ التوجيهي ٩: الاستفادة من وسائل الانتصاف ١٨

المبدأ التوجيهي ١٠: الالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين ١٩

المبدأ التوجيهي ١١: التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق ٢٠

المبادئ الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص[1]

أولوية حقوق الإنسان

١ - تكون حقوق الإنسان للأشخاص المتاجر بهم محور الجهود الرامية إلى منع الاتجار بهم ومكافحته، وحماية ضحاياه ومساعدتهم وإنصافهم.

٢ - تتحمل الدول بموجب القانون الدولي مسؤولية التصرف بما يلزم من العناية لمنع هذا الاتجار والتحقيق مع القائمين به ومقاضاتهم، ومساعدة الأشخاص المتاجر بهم وحمايتهم.

٣ - لا تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرا سلبيا في حقوق الانسان وكرامة الأشخاص، خاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء.

منع الاتجار

٤ - تعالج الاستراتيجيات الرامية إلى منع الاتجار مسألة الطلب بوصفها أحد الأسباب الجذرية للاتجار بالأشخاص.

٥ - تعمل الدول والمنظمات الحكومية الدولية على أن تعالج أعمالها العوامل التي تزيد من ضعف الأشخاص أمام الاتجار بهم، بما فيها التفاوت والفقر وجميع أشكال التمييز.

٦ - تتوخي الدول العناية اللازمة أثناء الكشف عن ضلوع القطاع العام أو تواطؤه في هذا الاتجار والقضاء عليه. ويتم التحقيق مع جميع الموظفين العموميين المشتبه في ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص ويحاكمون ويُنزل بهم العقاب المناسب إذا ثبتت إدانتهم.

الحماية والمساعدة

٧ - لا يُعتقل الأشخاص المتاجر بهم أو تُوجه لهم التهمة أو تتم مقاضاتهم بسبب عدم قانونية دخولهم بلدان العبور والوجهة أو إقامتهم بها، أو بسبب ضلوعهم في أنشطة غير قانونية إلى درجة أن ضلوعهم هذا أصبح نتيجة مباشرة لوضعيتهم كأشخاص تم الاتجار بهم.

---

(١) يشير مصطلح ''الاتجار'' (بالأشخاص)، كما يستخدم في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، إلى تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المادة ٣ (أ)).

٨ - تعمل الدول على حماية الأشخاص المتاجر بهم من المزيد من الاستغلال والضرر، وعلى أن تتاح لهم سبل الحصول على الرعاية البدنية والنفسية. وليست هذه الحماية والرعاية مشروطة بقدرة الشخص المتاجر به أو عزمه على التعاون خلال الإجراءات القضائية.

٩ - تُقدم المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتاجر بهم طوال مدة أي إجراءات جنائية أو مدنية أو غيرها تتخذ ضد التجار المشتبه فيهم. وتقدم الدول الحماية وتراخيص الإقامة المؤقتة للضحايا والشهود أثناء الإجراءات القضائية.

١٠ - يُعرَّف الأطفال ضحايا الاتجار على هذا النحو. وتُعتبر خدمة مصالحهم ذات أهمية قصوى على الدوام. وتُوفر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية المناسبة. وتُراعى على أكمل وجه حالات ضعفهم وحقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

١١ - تكفل الدولة المستضيفة والدولة الأصل العودة الآمنة (والطوعية قدر الإمكان) للأشخاص المتاجر بهم. وتُمنح للأشخاص المتاجر بهم البدائل القانونية لإعادتهم إلى أوطانهم في الحالات التي يكون فيها من المعقول القول بأن إعادتهم تلك تشكل خطرا جسيما على أمنهم و/أو أمن أسرهم.

التجريم والمعاقبة والإنصاف

١٢ - تعتمد الدول ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها لتجريم الاتجار بالأشخاص وتجريم الأفعال المكوِّنة[٢] للاتجار بالأشخاص والتصرفات المرتبطة به[٣].

١٣ - تقوم الدول فعلا بالتحقيق في الاتجار بالأشخاص، بما فيه الأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به، ومقاضاة القائمين به والحكم عليهم، سواء ارتكبه أعوان حكوميون أو أعوان لا ينتمون لأي دولة.

---

(٢) لأغراض هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، من المفهوم أن ''الأفعال المكوِّنة'' و ''المخالفات المكوِّنة'' للاتجار بالأشخاص تشمل تجنيد الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثمان عشرة سنة أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد أو القوة أو القسر أو الخداع لغرض استغلالهم. ويشكل تجنيد كل شخص لا يتجاوز عمره ثماني عشرة سنة أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله أعمالا مكونة ومخالفات مكونة للاتجار بالأطفال. المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادتان ٣ (أ)، ٣ (ج).

(٣) لأغراض هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، من المفهوم أن التصرفات والمخالفات ''المرتبطة'' بالاتجار بالأشخاص تشمل: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق. المصدر: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المادة ٣ (أ).

١٤ - تعمل الدول على أن يصبح الاتجار بالأشخاص والأفعال المكونة له والتصرفات المرتبطة به جرائم توجب تسليم مرتكبيها بمقتضى القانون الوطني ومعاهدات تسليم المجرمين. وتتعاون الدول للعمل على أن تُتبع إجراءات التسليم المناسبة وفقا للقانون الدولي.

١٥ - تطبق عقوبات فعالة ومتناسبة على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين تثبت إدانتهم بالاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة له أو التصرفات المرتبطة به.

١٦ - تقوم الدول، في الحالات المناسبة، بتجميد ومصادرة أصول الأفراد والأشخاص الاعتباريين الضالعين في الاتجار بالأشخاص. وتُستخدم الأصول المُصادرة قدر الإمكان للتكفل بضحايا الاتجار والتعويض عنهم.

١٧ - تعمل الدول على أن يُمنح الأشخاص المتاجر بهم سبل الانتصاف القانونية الفعلية والمناسبة.

المبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص

المبدأ التوجيهي ١: تعزيز حقوق الانسان وحمايتها

تشكل انتهاكات حقوق الإنسان في الوقت ذاته سببا من أسباب الاتجار بالأشخاص وإحدى نتائجه. وعليه، فإنه من الأساسي جعل حماية حقوق الإنسان كافة محور جميع التدابير الرامية إلى منع هذا الاتجار والقضاء عليه. ولا ينبغي أن تؤثر تدابير مكافحة الاتجار تأثيرا سلبيا في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، وبخاصة حقوق أولئك الذين تم الاتجار بهم والمهاجرين والمشردين داخليا واللاجئين وطالبي اللجوء.

وينبغي للدول و، حيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - اتخاذ الخطوات لضمان ألا يكون للتدابير المعتمدة من أجل منع الاتجار بالأشخاص ومكافحته أثر سلبي في حقوق الإنسان وكرامة الأشخاص، بمن فيهم أولئك الذين تم الاتجار بهم.

٢ - التشاور مع الهيئات القضائية والتشريعية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والقطاعات المعنية في المجتمع المدني أثناء وضع التشريعات والسياسات والبرامج المناهضة للاتجار بالأشخاص وأثناء اعتمادها وتنفيذها واستعراضها.

٣ - وضع خطط العمل الوطنية للقضاء على الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تُستخدم هذه العملية لإقامة العلاقات والشراكات بين المؤسسات الحكومية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص و/أو مساعدة الأشخاص المتاجر بهم، والفئات المعنية في المجتمع المدني.

٤ - توخي الحذر خاصة للعمل على أن يُعالج موضوع التمييز بسبب نوع الجنس بصورة منتظمة عندما تُقترح تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهدف التأكد من عدم تطبيق هذه التدابير بشكل تمييزي.

٥ - حماية حق جميع الأشخاص في حرية التنقل وضمان عدم مساس تدابير مكافحة الاتجار بالأشخاص بهذا الحق.

٦ - العمل على ألا تؤثر القوانين والسياسات والبرامج والأعمال الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم من تم الاتجار بهم، في التماس الملاذ من الاضطهاد والتمتع به وفقا للقانون الدولي المتعلق باللاجئين، وخاصة من خلال التطبيق الفعلي لمبدأ عدم الإبعاد.

٧ - استحداث الآليات لرصد ما للقوانين والسياسات والبرامج والأعمال الرامية إلى مكافحة الاتجار من أثر في حقوق الإنسان. ولا بد من مراعاة إسناد هذا الدور إلى مؤسسات وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان تضم هذه الهيئات. وينبغي تشجيع المنظمات غير الحكومية العاملة مع الأشخاص الذين تم الاتجار بهم على المشاركة في رصد وتقييم ما للتدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص من أثر في حقوق الإنسان.

٨ - تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص في تقاريرها الدورية التي تعرضها على هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة[٤].

٩ - العمل على ألا تؤثر اتفاقات التعاون الثنائي والإقليمي والدولي وغيرها من القوانين والسياسات المتعلقة بموضوع الاتجار بالأشخاص في حقوق الدول

(٤) تضم هيئات الرصد المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة حقوق الطفل.

وواجباتها ومسؤولياتها بموجب القانون الدولي، بما فيه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين.

١٠ - تقديم المساعدة التقنية والمالية إلى الدول الأعضاء وقطاعات المجتمع المدني ذات الصلة، بغية إعداد وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الاتجار تستند إلى حقوق الإنسان.

المبدأ التوجيهي ٢: تعريف الأشخاص المتاجر بهم والأشخاص المتاجرين

تحمل عبارة الاتجار معان كثيرة بخلاف تحركات الأشخاص المنظمة بغرض الربح. ويتمثل العامل الإضافي الحاسم، الذي يميز الاتجار عن تهريب المهاجرين، في أن الاتجار يشتمل على الإجبار أو القسر و/أو الخداع على امتداد العملية، أو في بعض مراحلها - ويستخدم هذا الخداع، أو الإجبار أو القسر من أجل استغلال الأشخاص المتاجر بهم. ومع أن العناصر الإضافية التي تميز الاتجار عن تهريب المهاجرين قد تبدو بديهية في بعض الأحيان، إلا أن إثباتها يصعب في كثير من الحالات بدون تحريات فعلية. إذ أن الفشل في تحديد هوية الشخص المتاجر به بشكل صحيح، قد يؤدي على الأرجح إلى حرمان ذلك الشخص من المزيد من حقوقه. وعليه تكون الدول ملزمة بكفالة إمكان تعريفه على هذا النحو، وكفالة تنفيذه فعليا.

والدول ملزمة أيضا بتحري الدقة اللازمة في تحديد هوية الأشخاص المتاجرين[٥]، بما في ذلك الأشخاص الضالعون في السيطرة على الأشخاص المتاجر بهم أو استغلالهم.

وينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - وضع مبادئ توجيهية وإجراءات لمن له صلة من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين، كالشرطة، وحرس الحدود، ومسؤولي الهجرة، وغيرهم من الأشخاص المشتغلين بالكشف عن المهاجرين غير الشرعيين

(٥) تستخدم عبارة ''الأشخاص المتاجرون''، حيثما ترد في هذه المبادئ والمبادئ التوجيهية، للإشارة إلى الأشخاص الذين يجندون، أو ينقلون، أو يسيطرون على الأشخاص المتاجر بهم؛ وإلى من يناقلون و/أو يحتفظون بالأشخاص المتاجر بهم في أوضاع استغلالية؛ وتشير أيضا إلى الضالعين في جرائم ذات صلة بذلك؛ وإلى المنتفعين بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الاتجار بالأشخاص أو الأفعال المكونة له، أو الجرائم المرتبطة به.

واحتجازهم واستلامهم ومعالجة بياناتهم، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم بسرعة ودقة.

٢ - توفير التدريب المناسب على تحديد هويات الأشخاص المتاجر بهم وعلى تطبيق المبادئ التوجيهية والإجراءات المشار إليها أعلاه بصورة صحيحة، لمن لهم صلة بهذا المجال من السلطات الحكومية والمسؤولين الحكوميين.

٣ - كفالة التعاون بين من لهم صلة من السلطات والمسؤولين والمنظمات غير الحكومية، بغية تيسير تحديد هوية الأشخاص المتاجر بهم وتقديم المساعدة لهم. ويتعين إضفاء الصفة الرسمية على تنظيم وتنفيذ مثل هذا التعاون، من أجل تعظيم فعاليته.

٤ - تحديد النقاط المناسبة للتدخل، بغية كفالة تحذير المهاجرين، والمهاجرين المحتملين، من الأخطار المحتملة والنتائج المترتبة على الاتجار بالأشخاص، وتلقي المعلومات التي تمكنهم من الحصول على المساعدة عند الاقتضاء.

٥ - كفالة ألا يتعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة على مخالفة قوانين الهجرة، وعلى ضلوعهم في أنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.

٦ - كفالة عدم احتجاز الأشخاص المتاجر بهم، تحت أي ظرف من الظروف، في مراكز احتجاز المهاجرين، أو أماكن الحبس الأخرى.

٧ - كفالة وجود الإجراءات والمعاملات اللازمة لاستلام طلبات اللجوء من الأشخاص المتاجر بهم ومن طالبي اللجوء المُهرَّبين والنظر فيها، وكفالة احترام وتطبيق مبدأ عدم الإعادة القسرية في جميع الأوقات.

المبدأ التوجيهي ٣: البحث والتحليل والتقييم والتوزيع

يجب أن تستند استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص الفعالة والواقعية، إلى معلومات وخبرات وتحليلات دقيقة وحديثة. ومن الضروري أن يكون لدى جميع الأطراف المشاركة في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجيات، الفهم الواضح لهذه المسائل وأن تحافظ عليه.

ولوسائط الإعلام دور هام في زيادة فهم الجمهور لظاهرة الاتجار بالأشخاص، من خلال توفير المعلومات الدقيقة وفقا للمعايير الأخلاقية المهنية.

وينبغي على للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - اعتماد التعريف المتفق عليه دوليا للاتجار بالأشخاص، الوارد في بروتوكول باليرمو[٦]، واستخدامه بشكل منتظم.

٢ - توحيد معايير جمع المعلومات الإحصائية عن الاتجار بالأشخاص والتحركات المتصلة بذلك (كتهريب المهاجرين)، التي قد تنطوي على عنصر من عناصر الاتجار بالأشخاص.

٣ - كفالة تصنيف البيانات المتعلقة بالأفراد المتاجر بهم ، على أساس العمر، ونوع الجنس، أو الانتماء العرقي، والمميزات الأخرى ذات الصلة.

٤ - إجراء ودعم ومواءمة البحوث في مجال الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن تستند هذه البحوث إلى أسس راسخة في المبادئ الأخلاقية، بما في ذلك ضرورة عدم تعريض الأشخاص المتاجر بهم لصدمة أخرى. كما ينبغي أن تكون المنهجيات البحثية والتقنيات التفسيرية على أعلى مستويات الجودة.

٥ - رصد وتقييم العلاقات التي تربط بين مقاصد قوانين، وسياسات، ومداخلات الاتجار بالأشخاص، ورصد وتقييم الآثار المترتبة عليها. وبخاصة، كفالة التمييز بين التدابير التي تخفض الاتجار بالأشخاص فعليا، والتدابير التي قد يترتب عليها انتقال المشكلة من مكان إلى آخر أو من فئة إلى أخرى.

٦ - التسليم بأهمية ما قد يساهم به الناجون من الأشخاص المتاجر بهم، على أساس طوعي بحت، في إعداد وتنفيذ مداخلات مكافحة الاتجار بالأشخاص، وتقييم الآثار المترتبة عليها.

---

(٦) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال (بروتوكول باليرمو)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الذي يعرّف الاتجار بالأشخاص على أنه ''تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء'' (المادة ٣ (أ)). ويفيد البروتوكول كذلك بأن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال يعتبر ''اتجارا بالأشخاص''، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة أعلاه (المادة ٣ (ج)).

٧ - الاعتراف بالدور المركزي الذي تستطيع المنظمات غير الحكومية القيام به، في مجال تعزيز استجابة الجهات المنفذة للقانون لقضايا الاتجار بالأشخاص، عن طريق مد السلطات ذات الصلة بالمعلومات المتعلقة بحوادث الاتجار وأنماطه، مع مراعاة ضرورة المحافظة على خصوصية الأشخاص المتاجر بهم.

المبدأ التوجيهي ٤: كفالة وجود إطار عمل قانوني مناسب

عُرِّف عدم وجود تشريع محدد و/أو مناسب معني بالاتجار بالأشخاص على المستوى الوطني، بوصفه عائقا رئيسيا أمام مكافحة الاتجار بالأشخاص. وهناك حاجة ماسة لتحقيق الاتساق بين التعاريف والإجراءات القانونية، والتعاون على المستويين الوطني والإقليمي وفقا للمعايير الدولية. وسيكون لإعداد إطار عمل قانوني مناسب، يكون متوائما مع الصكوك والمعايير الدولية ذات الصلة، دور هام في منع الاتجار بالأشخاص، ومنع الاستغلال المتصل به.

ينبغي للدول أن تنظر فيما يلي:

١ - تعديل أو اعتماد تشريعات وطنية وفقا للمعايير الدولية، كي يكون لجريمة الاتجار بالأشخاص تعريف دقيق في القوانين الوطنية، وكي تتوفر إرشادات تفصيلية فيما يتعلق بالعناصر المختلفة التي يعاقب عليها القانون. وينبغي تجريم جميع الممارسات التي يغطيها تعريف الاتجار بالأشخاص، كاستعباد المدين، والعمل القسري، والإجبار على البغاء.

٢ - سن تشريعات تشتمل على أحكام تتعلق بالمسؤولية القانونية والمدنية، وحسب الاقتضاء، المسؤولية الجنائية، التي يتحملها الأشخاص الاعتباريون عن جرائم الاتجار بالأشخاص، فضلا عن مسؤولية الأشخاص الطبيعيين. واستعراض ما يوجد حاليا من القوانين والضوابط الإدارية والشروط المتصلة بترخيص وتشغيل الأعمال التجارية، التي قد تستخدم كغطاء للاتجار بالأشخاص، مثل مكاتب الزواج، ووكالات التوظيف، ووكالات السفر، والفنادق، وخدمات المرافقة .

٣ - وضع أحكام تشريعية تتعلق بالعقوبات الفعالة التي تتناسب مع الجرائم (بما في ذلك عقوبة التوقيف مما يتيح إمكانية تسليم المجرمين في الحالات الفردية). ويتعين أن تنص التشريعات، عند الاقتضاء، على عقوبات إضافية توقع على الأشخاص الذين يدانون في جرائم الاتجار بالأشخاص المنطوية

على ظروف تشديدية، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالاتجار بالأطفال، أو الجرائم التي يرتكبها مسؤولون في الدولة، أو تتم بتواطؤ منهم.

٤ - وضع أحكام تشريعية تتعلق بمصادرة وسائل وعائدات الاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة بذلك. وينبغي أن يوضح التشريع، ما أمكن ذلك، أن العائدات المصادرة للاتجار بالأشخاص ستستخدم لمنفعة ضحايا الاتجار. كما ينبغي النظر في تأسيس صندوق لتعويض ضحايا الاتجار بالأشخاص، واستخدام الأصول المصادرة لتمويل ذلك الصندوق.

٥ - كفالة أن تمنع التشريعات تعرض الأشخاص المتاجر بهم للمحاكمة، أو الاحتجاز، أو المعاقبة على دخولهم أو إقامتهم بصفة غير مشروعة، أو على قيامهم بأنشطة متأتية بشكل مباشر عن وضعهم كأشخاص متاجر بهم.

٦ - كفالة تجسيد حماية الأشخاص المتاجر بهم في تشريعات مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الحماية ضد الإبعاد، أو الإعادة بإجراءات موجزة، في الحالات التي توجد فيها أسس معقولة لاستنتاج أن هذا الإبعاد أو الإعادة، سيكون فيه خطر كبير على أمن الشخص المتاجر به و/أو أسرته/أسرتها.

٧ - توفير الحماية التشريعية للأشخاص المتاجر بهم، الذين يتعاونون طوعيا مع سلطات إنفاذ القوانين، بما في ذلك حماية حقهم في البقاء بصفة مشروعة في بلد المقصد، طوال فترة الإجراءات القانونية.

٨ - وضع أحكام نافذة تتيح حصول الأشخاص المتاجر بهم على المعلومات والمساعدة القانونية باللغة التي يفهمونها، فضلا عن حصولهم على الدعم الاجتماعي المناسب والكافي لمقابلة احتياجاتهم العاجلة. وينبغي أن تكفل الدولة عدم التمييز في استحقاق الحصول على هذه المعلومات، والمساعدة، والعون العاجل، وكفالة إتاحة ذلك كحق لجميع الأشخاص الذين تحدد هويتهم كأشخاص متاجر بهم.

٩ - كفالة حماية القانون لحق ضحايا الاتجار بالأشخاص في رفع دعاوى مدنية ضد من يزعمون أنهم قد تاجروا بهم.

١٠ - كفالة وجود أحكام قانونية لحماية الشهود.

١١ - وضع أحكام تشريعية لمعاقبة ضلوع القطاع العام أو تواطئه في الاتجار بالأشخاص، أو الاستغلال المتصل بذلك.

المبدأ التوجيهي ٥: كفالة استجابة جهات إنفاذ القانون بشكل مناسب

على الرغم من وجود أدلة تشير إلى أن الاتجار بالأشخاص يتزايد في جميع مناطق العالم، لم يلق القبض إلا على قلة من المتَّجرين. ومن شأن زيادة إنفاذ القانون أن تؤدي إلى إزالة الحوافز الدافعة للمتَّجرين ومن شأنها بالتالي أن تترك تأثيرا مباشرا على الطلب.

ويتوقَّف الرد الملائم على الاتجار في مجال إنفاذ القانون على تعاون الأشخاص المتَّجر بهم وغيرهم من الشهود. وفي العديد من الحالات، يكون الأفراد مترددين أو غير قادرين على الإبلاغ عن المتَّجرين أو أن يكونوا شهودا لعدم ثقتهم بالشرطة والنظام القضائي و/أو لعدم وجود أي آليات فعَّالة للحماية. وتتفاقم هذه المشاكل عندما يكون المسؤولين عن إنفاذ القانون ضالعين أو مشتركين في الاتجار. ومن الضروري اتخاذ تدابير شديدة لضمان التحقيق في هذا الضلوع ومقاضاته والمعاقبة عليه. كما يجب أيضا توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون على أن ما يأتي في المقام الأول إنما هو ضمان سلامة الأشخاص المتجر بهم. وهذه المسؤولية تقع على عاتق المحققين وهي غير قابلة للإلغاء.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، وفي بعض المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - توعية السلطات والمسؤولين القائمين بإنفاذ القانون على أن مسؤوليتهم الأساسية هي ضمان سلامة الأشخاص المتَّجر بهم ورفاههم المباشر؛

٢ - ضمان حصول عناصر إنفاذ القانون على التدريب الملائم في التحقيق وملاحقة قضايا الاتجار. وينبغي أن يراعي هذا التدريب احتياجات الأشخاص المتجر بهم، لا سيما احتياجات النساء والأطفال، كما ينبغي أن يسلم بالقيمة العملية لتوفير حوافز للأشخاص المتجر بهم وغيرهم للقيام بالإبلاغ عن المتَّجرين. واشتراك المنظمات غير الحكومية ذات الصلة في هذا التدريب ينبغي اعتباره وسيلة لزيادة أهميته وفعاليته.

٣ - تزويد السلطات القائمة بإنفاذ القانون بالصلاحيات والتقنيات الملائمة للتحقيق تمكينا لقيامها بالتحقيق مع المتجرين المشتبه فيهم ومقاضاتهم بصورة فعالة. وينبغي على الدول أن تشجع وأن تدعم وضع إجراءات تحقيقية استباقية لتجنب الإفراط في الاعتماد على شهادة الضحايا.

٤ - إنشاء وحدات متخصصة لمكافحة الاتجار (تضم نساء ورجالا) لتعزيز الكفاءة والمؤهلات الفنية.

٥ - ضمان تركيز استراتيجيات مكافحة الاتجار على المتَّجرين وإبقائها كذلك، وعدم تعريض الجهود المبذولة في إنفاذ القانون الأشخاص المتَّجر بهم لخطر العقاب عن جرائم ارتُكبت نتيجة لأوضاعهم.

٦ - تنفيذ تدابير ترمي إلى ضمان عدم إلحاق عمليات ''الإنقاذ'' ضررا أكبر بحقوق الأشخاص المتجر بهم وكرامتهم. ولا ينبغي القيام بمثل هذه العمليات إلا بعد وضع إجراءات مناسبة وملائمة للاستجابة لاحتياجات الأشخاص المتجر بهم المحررين بهذه الطريقة.

٧ - توعية الشرطة والمدّعين العامين والسلطات المتولية لشؤون الحدود والهجرة والقضاء، والمرشدين الاجتماعيين وعمال الصحة العامة بمشكلة الاتجار وضمان توفير تدريب متخصص في تحديد حالات الاتجار، ومكافحته وحماية حقوق الضحايا.

٨ - بذل جهود ملائمة لحماية كل فرد من الأشخاص المتجر بهم أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة وفي أي فترة لاحقة عندما تتطلب ذلك سلامة الشخص المتَّجر به. وبرامج الحماية الملائمة يمكن أن تتضمن بعض أو كل العناصر التالية: تحديد مكان آمن في بلد المقصد؛ الاستعانة بمستشار قانوني مستقل؛ حماية الهوية أثناء الإجراءات القانونية؛ تحديد الخيارات المتعلقة باستمرار الإقامة أو إعادة التوطين أو الإعادة إلى الوطن.

٩ - تشجيع السلطات القائمة بإنفاذ القانون على العمل بمشاركة الوكالات غير الحكومية لضمان تلقي الأشخاص المتجر بهم الدعم والمساعدة اللازمين.

المبدأ التوجيهي ٦: حماية ودعم الأشخاص المتجر بهم

لا يمكن كسر حلقة الاتجار دون الاهتمام بحقوق واحتياجات الأشخاص المتجر بهم. وينبغي أن تشمل الحماية والدعم الملائمان جميع الأشخاص المتجر بهم دون أي تمييز.

ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - ضمان توفير الملجأ المأمون والملائم الذي يلبي احتياجات الأشخاص المتجر بهم، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية. وينبغي جعل توفير هذا الملجأ مشروطا باستعداد الضحايا لإعطاء الأدلة في الإجراءات الجنائية. وينبغي عدم احتجاز الأشخاص المتَّجر بهم في مراكز دوائر الهجرة للاحتجاز، وغيرها من مرافق الاحتجاز أو بيوت المتشردين.

٢ - ضمان حصول الأشخاص المتَّجر بهم على الرعاية الصحية الأساسية والمشورة، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي ألا يشترط على الأشخاص المتَّجر بهم قبول أي دعم أو مساعدة من هذا النوع وينبغي عدم اخضاعهم لفحوص إلزامية للأمراض، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٣ - ضمان تزويد الأشخاص المتجر بهم بمعلومات عن حقهم في الاستعانة بممثلين دبلوماسيين وقنصليين من الدولة التي يحملون جنسيتها. وينبغي توفير التدريب الملائم للموظفين العاملين في السفارات والقنصليات للاستجابة لطلبات الأشخاص المتجر بهم للمعلومات والمساعدة. وهذه الأحكام لا تطبق على المتَّجر بهم طالبي اللجوء.

٤ - ضمان ألا تكون الإجراءات القانونية التي يسلكها الأشخاص المتجر بهم مضرة بحقوقهم أو كرامتهم أو بسلامتهم الجسدية والنفسية.

٥ - توفير المساعدة القانونية وغيرها للأشخاص المتجر بهم فيما يتعلق بأي دعوى جنائية أو مدنية أو غير ذلك من الدعاوى ضد المتَّجرين/المستغلِّين. وينبغي توفير معلومات للضحايا بلغة يفهمونها.

٦ - ضمان تأمين حماية فعّالة للأشخاص المتجر بهم من الضرر أو التهديد أو التخويف من جانب المتجرين أو الأشخاص المرتبطين بهم. ولهذه الغاية، ينبغي ألا يُكشف عن هوية ضحايا الاتجار وينبغي احترام وحماية حياتهم الشخصية إلى الحد الممكن، مع مراعاة حق أي متهم في محاكمة عادلة. وينبغي، مسبقا، تنبيه الأشخاص المتَّجر بهم بشكل كامل للصعوبات الملازمة لحماية هويتهم، وينبغي عدم إعطائهم توقعات غير صحيحة أو غير واقعية بشأن قدرات وكالات إنفاذ القانون في هذا الصدد.

٧ - ضمان سلامة عودة الأشخاص المتجر بهم، وإذا أمكن ذلك، عودتهم طوعا، ودراسة خيارات إقامتهم في بلد المقصد أو إعادة توطينهم في بلد ثالث في

ظروف خاصة (لمنع أعمال الانتقام، مثلا، أو في الحالات التي تُعتبر فيها إعادة الاتجار أمرا محتملا).

٨ - ضمان توفير المساعدة والدعم اللازمين للأشخاص المتجر بهم الذين يعودون إلى بلدهم الأصلي من أجل ضمان سلامتهم، وتسهيل اندماجهم الاجتماعي ومنع إعادة الاتجار بهم، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية. وينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية الملائمة، والمأوى، والخدمات التعليمية والعمالة لضحايا الاتجار العائدين.

المبدأ التوجيهي ٧: منع الاتجار

ينبغي للاستراتيجيات الهادفة إلى منع الاتجار أن تأخذ في الحسبان عامل الطلب باعتباره أحد الأسباب الجذرية للاتجار. كما ينبغي للدول والمنظمات الحكومية الدولية أن تأخذ في اعتبارها العوامل التي تزيد من درجة التعرض للاتجار، بما في ذلك التفاوت والفقر والتمييز والتحيز بجميع أشكالهما. وينبغي لاستراتيجيات المنع الفعالة أن تقوم على أساس التجارب الراهنة والمعلومات الدقيقة.

ينبغي للدول، بمشاركة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعند الاقتضاء، باستخدام سياسات وبرامج التعاون في مجال التنمية، أن تنظر فيما يلي:

١ - تحليل العوامل التي يتولد عنها الطلب على خدمات التجارة بالجنس الاستغلالية والعمالة الاستغلالية واتخاذ تدابير صارمة تشريعية وسياسية وغيرها من التدابير لمعالجة هذه المسائل.

٢ - وضع برامج توفّر خيارات لسبل المعيشة، بما في ذلك التعليم الأساسي، وتدريب المهارات وتعلم القراءة والكتابة، لا سيما للنساء وغيرهن من المجموعات المحرومة تقليديا.

٣ - تحسين استفادة الأطفال من فرص التعليم وزيادة مستوى الانتساب إلى المدارس، لا سيما بالنسبة للطفلة.

٤ - ضمان تزويد المهاجرين المحتملين، لا سيما النساء منهم، بمعلومات ملائمة عن مخاطر الهجرة (كالاستغلال، والاسترقاق بسبب الدين، والمسائل الصحية والأمنية ومنها التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز) فضلا عن السبل المتاحة للهجرة القانونية وغير الاستغلالية.

٥ - وضع حملات إعلامية للجمهور تهدف إلى تعزيز الوعي بالمخاطر المترافقة مع الاتجار. وينبغي لهذه الحملات أن تستنير بفهم التعقيدات المحيطة بالاتجار والأسباب التي تدفع بالأفراد إلى اتخاذ قرارات الهجرة المنطوية على احتمالات المخاطر.

٦ - استعراض وتعديل السياسات التي قد تدفع الناس إلى اللجوء إلى هجرة غير قانونية في ظروف غير ملائمة ومن أجل العمل. وينبغي لهذه العملية أن تشمل دراسة أثر القوانين القمعية و/أو التمييزية المتعلقة بالجنسية، والملكية، والهجرة، والهجرة النازحة والعمال المهاجرين على النساء.

٧ - دراسة سبل زيادة فرص الهجرة القانونية المربحة وغير المستغِّلة للعمال. وتشجيع الدولة لهجرة العمال ينبغي أن يتوقف على وجود آليات تنظيمية وإشرافية لحماية حقوق العمال المهاجرين.

٨ - تعزيز قدرة أجهزة إنفاذ القانون على إلقاء القبض على كل من يشترك في الاتجار ومقاضاته وذلك كتدبير احترازي. ويشمل هذا ضمان امتثال أجهزة إنفاذ القانون لالتزاماتها القانونية.

٩ - اعتماد تدابير لخفض درجة التعرض عن طريق ضمان توفير الوثائق القانونية الملائمة المتعلقة بالولادة والجنسية والزواج وجعلها متاحة للعموم.

المبدأ التوجيهي ٨: تدابير خاصة لحماية ودعم الأطفال ضحايا الاتجار

الضرر الجسدي والنفسي والاجتماعي النفسي الذي يعانيه الأطفال المتجر بهم وزيادة تعرضهم للاستغلال يستدعيان معالجة أوضاعهم بالاستقلال عن أوضاع الأشخاص البالغين المتجر بهم في القوانين والسياسات والبرامج والتدخلات. ومصالح الطفل الفضلى يجب أن تولى الاعتبار الأول في جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال المتجر بهم، سواء اتخذت هذه الإجراءات مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم، أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية. وينبغي أن توفّر للأطفال ضحايا الاتجار المساعدة والحماية الملائمتين كما ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار بشكل كامل حقوقهم واحتياجاتهم الخاصة.

وبالإضافة إلى التدابير المعروضة تحت المبدأ التوجيهي ٦، ينبغي للدول، وحيثما ينطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - ضمان أن تعكس تعاريف الاتجار بالأطفال في القانون والسياسة ضرورة تأمين الضمانات الخاصة والرعاية لهم بما في ذلك تأمين الحماية القانونية الملائمة. وبشكل خاص، ووفقا لبروتوكول باليرمو، ينبغي أن لا يشكل إقامة الدليل على الخداع، واستخدام القوة، والقسر، وسوى ذلك، جزءا من تعريف الاتجار عندما يكون الشخص المعني طفلا.

٢ - ضمان سريان الإجراءات للإسراع في تحديد الأطفال ضحايا الاتجار.

٣ - ضمان عدم إخضاع الأطفال ضحايا الاتجار لإجراءات أو عقوبات جنائية عن الجرائم المتصلة بحالتهم بوصفهم أشخاصا متجرا بهم.

٤ - وفي الحالات التي يكون فيها الأطفال غير مصحوبين بأنسبائهم أو أوصيائهم، اتخاذ الخطوات لمعرفة أفراد أسرهم والعثور عليهم. وبعد إجراء تقدير للمخاطر والتشاور مع الطفل، ينبغي اتخاذ تدابير تهدف إلى تسهيل إعادة جمع شمل الأطفال المتجر بهم مع أسرهم عندما يعتبر ذلك أفضل لهم.

٥ - وفي الحالات التي لا تكون فيها عودة الطفل الآمنة إلى أسرته ممكنة أو عندما لا تكون هذه العودة أفضل لمصلحة الطفل، إيجاد ترتيبات رعاية ملائمة تراعي حقوق وكرامة الطفل المتجر به.

٦ - في كلتا الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه، ضمان أن يعرب الطفل القادر على تكوين أفكاره المستقلة، عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تهمه، ولا سيما القرارات المتعلقة باحتمال إعادته إلى الأسرة مع إيلاء آراء الطفل ما تستحقه من أهمية وفقا لسنه ودرجة نضجه.

٧ - اعتماد سياسات وبرامج متخصصة لحماية ومؤازرة الأطفال من ضحايا أنشطة الاتجار بهم. وينبغي أن تقدم إلى الأطفال المساعدة المناسبة فيما يتعلق بالجوانب البدنية والنفسية والقانونية والتربوية وتوفير السكن والرعاية الصحية لهم.

٨ - اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق ومصالح الأطفال المتجر بهم وذلك في جميع مراحل الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المجرمين بحقهم وخلال إجراءات المطالبة بتعويضهم.

٩ - المحافظة، حسب الاقتضاء على حرمة الحياة الشخصية للأطفال الضحايا وحجب هوياتهم واتخاذ تدابير لتجنب نشر معلومات قد تؤدي إلى كشف هوياتهم.

١٠ - اتخاذ تدابير لضمان تدريب المتعاملين مع الأطفال من ضحايا الاتجار بهم تدريبا كافيا ومناسبا ولا سيما في مجالي الشؤون القانونية والنفسانية.

المبدأ التوجيهي ٩: الاستفادة من وسائل الانتصاف

يحق بموجب القانون الدولي للأشخاص المتجر بهم أن يلجأوا إلى وسائل انتصاف كافية ومناسبة باعتبارهم من ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وغالبا ما لا يكون هذا الحق يتوفر بالفعل للأشخاص المتجر بهم إذ تنقصهم في معظم الحالات المعلومات المتعلقة بسبل الاستفادة من وسائل الانتصاف وكيفية تحريك إجراءاتها بما في ذلك احتمالات تعويضهم على الاتجار بهم والاستغلال المتصل به. وللتغلب على هذه المشكلة، ينبغي أن تقدم المساعدة القانونية وغير ذلك من المساعدات المادية لفائدة الأشخاص المتجر بهم لتمكينهم من إعمال حقهم في وسائل الانتصاف الكافية والمناسبة. وينبغي للدول، حيثما ينطبق الأمر، والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تنظر فيما يلي:

١ - كفالة أن يكون لضحايا أنشطة الاتجار حق نافذ في الاستفادة من وسائل الانتصاف العادلة والكافية بما في ذلك سبل إعادة تأهيلهم تأهيلا كاملا بقدر الإمكان. ويمكن لهذه الوسائل أن تكون ذات طابع جنائي أو مدني أو إداري.

٢ - توفير المعلومات فضلا عن المساعدة القانونية وأي مساعدات أخرى لتمكين الأشخاص المتجر بهم من الاستفادة من وسائل الانتصاف. وينبغي لإجراءات الحصول على الانتصاف أن تفسر تفسيرا واضحا بلغة يفهمها الأشخاص المتجر بهم.

٣ - وضع ترتيبات لتمكين الأشخاص المتجر بهم من البقاء سالمين في البلد الذي تلتمس فيه وسيلة الانتصاف وذلك، خلال الفترة التي تستغرقها أي إجراءات جنائية أو مدنية أو إدارية.

المبدأ التوجيهي ١٠: الالتزامات الواقعة على أفراد حفظ السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين

مما يثير قلقا خاصا، الاشتراك المباشر أو غير المباشر لأفراد حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين، في أنشطة الاتجار بالأشخاص. ذلك أن الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية مسؤولة عما يقوم به العاملون الخاضعون لسلطتها وهي ملزمة بالتالي بأن تتخذ تدابير فعالة لمنع رعاياها من القيام بأنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به. كما أنها مطالبة بأن تحقق على نحو شامل في جميع الادعاءات المتعلقة بأنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به، وبأن تضع وتطبق العقوبات المناسبة على أي أفراد يتضح أنهم ضالعون في أنشطة الاتجار بالأشخاص.

وينبغي للدول، وحيثما انطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تنظر فيما يلي:

١ - تأمين برامج تدريبية لفائدة أفراد حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية والعاملين في تقديم المساعدة الإنسانية والدبلوماسيين قبل نشرهم وبعد نشرهم والتصدي على النحو المناسب لمسألة الاتجار بالأشخاص وتحديد قواعد السلوك المتوقع منهم تحديدا واضحا. وينبغي بلورة هذا التدريب في إطار حقوق الإنسان وتقديمه بواسطة مدربين من ذوي الخبرات المناسبة.

٢ - تأمين صرامة وشفافية إجراءات التعيين والتنسيب والنقل (بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالمتعاقدين من القطاع الخاص والمتعاقدين من الباطن).

٣ - تأمين عدم اشتراك الموظفين المستخدمين في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الدبلوماسية في أنشطة الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به أو الانتفاع من خدمات الأشخاص الذين توجد أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في أنه تم الاتجار بهم. ويشمل هذا الالتزام أيضا الاشتراك في الاتجار بواسطة الفساد أو التبعية لأي شخص أو مجموعة أشخاص توجد أسباب معقولة للاشتباه في أنهم يمارسون الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

٤ - وضع واعتماد نظم ومواثيق شرف محددة تبين قواعد السلوك وعواقب الإخلال بها.

٥ - مطالبة جميع الأفراد العاملين في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الإنسانية بأن يبلغوا عن أي حالات تنمو إلى علمهم بشأن الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

٦ - إنشاء آليات للتحقق على نحو منظم من أي حالة للاتجار بالأشخاص والاتجار المتصل به يدعى فيها ضلوع أفراد يعملون في سياق حفظ السلام وبناء السلام والشرطة المدنية وتقديم المساعدة الإنسانية والبعثات الدبلوماسية.

٧ - القيام على نحو منتظم بتطبيق العقوبات الجنائية والمدنية والإدارية المناسبة على الأفراد الذين يتضح أنهم كانوا ضالعين في الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به واشتركوا فيه. وينبغي للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية أن تطبق في الحالات المناسبة عقوبات تأديبية على الموظفين الذين يتضح ضلوعهم في الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به، علاوة على أي عقوبات جنائية وغيرها تقررها الدولة المعنية بصورة مستقلة. وينبغي ألا يحتج بالامتيازات والحصانات المستمدة من مركز موظف من الموظفين للحيلولة دون معاقبته على جرائم جسيمة كالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به.

المبدأ التوجيهي ١١: التعاون والتنسيق فيما بين الدول والمناطق

الاتجار بالأشخاص ظاهرة إقليمية وعالمية لا يمكن في جميع الحالات معالجتها بفعالية على المستوى الوطني: ذلك أن تعزيز التصدي لها على المستوى الوطني غالبا ما قد ينشأ عنه نقل عمليات المتجرين إلى أماكن أخرى. ويمكن للتعاون الدولي والمتعدد الأطراف والثنائي أن يؤدي دورا هاما في مكافحة أنشطة الاتجار بالأشخاص. ويصبح هذا التعاون ذا أهمية حاسمة عندما يتم بين بلدان تتصدى كل منها لمرحلة من مراحل دورة الاتجار بالأشخاص تختلف عن مراحلها التي تتصدى لها البلدان الأخرى.

وينبغي للدول، وحيثما انطبق الأمر، المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تنظر فيما يلي:

١ - اعتماد اتفاقات ثنائية ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص وحماية حقوق وكرامة الأشخاص المتجر بهم وتعزز رفاههم.

٢ - القيام سواء على أساس ثنائي أو من خلال منظمات متعددة الأطراف بعرض المساعدة التقنية والمالية على الدول والقطاعات والمجتمع المدني ذات الصلة بغرض تعزيز وضع وتنفيذ استراتيجيات تكرس حقوق الإنسان وتناهض الاتجار بالأشخاص.

٣ - وضع معاهدات إقليمية ودون إقليمية بشأن الاتجار بالأشخاص والاستعانة ببروتوكول بوليرمو والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كخط أساسي وإطار لتلك المعاهدات.

٤ - اعتماد اتفاقات بشأن هجرة العمالة يمكن أن يدرج فيها بند لمعايير العمل الدنيا وعقود نموذجية وطرائق لإعادة العمال إلى أوطانهم وما إلى ذلك وفقا للمعايير الدولية القائمة. والقيام فعليا بتشجيع الدول على إنفاذ تلك الاتفاقات للمساعدة على القضاء على الاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

٥ - وضع ترتيبات للتعاون للتعرف بسرعة على هوية الأشخاص المتجر بهم تشمل فيما تشمل تقاسم وتبادل المعلومات المتعلقة بجنسياتهم وحقهم في الإقامة.

٦ - إنشاء آليات لتسهيل تبادل المعلومات بشأن المتجرين بالأشخاص وأساليب عملهم.

٧ - وضع إجراءات وبروتوكولات لقيام سلطات إنفاذ القوانين في مختلف الدول المعنية بإجراء تحقيقات مشتركة استباقية. وإقرارا بأهمية الاتصالات المباشرة، ينبغي إيجاد ترتيبات لنقل طلبات المساعدة مباشرة فيما بين السلطات المختصة ليتسنى بذلك كفالة معالجة تلك الطلبات بسرعة وتعزيز تطوير علاقات التعاون على مستوى العمل.

٨ - تأمين التعاون القضائي بين الدول في التحقيقات والعمليات القضائية المتصلة بالاتجار بالأشخاص والجرائم المتصلة به ولا سيما من خلال منهجيات الملاحقة المشتركة والتحقيقات المشتركة. وينبغي لهذا التعاون أن يشمل تقديم المساعدة فيما يلي: تحديد هوية الشهود واستجوابهم مع إيلاء العناية

اللازمة بسلامتهم وتحديد الأدلة والحصول عليها وحفظها وتقديم وخدمة الوثائق القانونية اللازمة لتأمين الأدلة والشهود وإنفاذ الأحكام.

٩ - تأمين قيام سلطات الدولة المطلوب منها تسليم المجرمين بمعالجة طلبات تسليم المجرمين عن الجرائم المتصلة بالاتجار بالأشخاص دونما إبطاء.

١٠ - إنشاء آليات تعاون لمصادرة عائدات الاتجار بالأشخاص. وينبغي لهذا التعاون أن يتضمن ترتيب لتقديم المساعدة على تحديد واقتفاء وتجميد ومصادرة أي أصول لها علاقة بالاتجار بالأشخاص والاستغلال المتصل به.

١١ - تبادل المعلومات والخبرات المتصلة بإنفاذ برامج تقديم المساعدة إلى العمال وإعادتهم ودمجهم في المجتمع من جديد بغية زيادة الأثر والفعالية إلى أقصى حد.

١٢ - تشجيع وتسهيل التعاون بين المنظمات غير الحكومية وسائر منظمات المجتمع المدني في بلدان المنشأ والعبور والوجهة. وهذا ما يكتسي أهمية خاصة لضمان دعم ومساعدة من يعادون لأوطانهم من الأشخاص المتجر بهم.